حكم الكلام وما شابهه في الصلاة

للدكتور : عبدالسلام بن سالم السحيمي(١)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٤).

أما بعد:

فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الإسلام وأحد أركانه العظام، وهي آخر ما يفقد من هذا الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد

---

(١) أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

يوم القيامة؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، نعوذ بالله من الخسران.

وقد افتتح الله صفات المؤمنين الواردة في سورة المؤمنون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1]، واختتمها بقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[2]، ثم عقب على هذه الصفات بقوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها، وأن يتجنب ما يبطلها أو ينقص منها.

ولقد رأيت أنه من المناسب الكتابة في موضوع مهم يتعلق بالصلاة، وهو حكم الكلام وما شابهه في الصلاة، وذلك للأسباب التالية:

١ - أهمية الصلاة في الدين؛ ولأنه يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصياً، وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم[4].

٢ - أنني لا أعلم أن أحداً ألف مؤلفاً مستقلاً في هذا الموضوع.

٣ - أنني قد طالعت بعض كتب الفقه وشروح الحديث فرأيت اختلاف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا الموضوع، فمنهم من تساهل حتى صحّح الصلاة مع الكلام المتعمد ولو لغير إصلاح الصلاة،

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان ١٠، ١١.

(٤) انظر: الذخيرة ١٣٩/٢.

ومنهم من تشدد حتى أبطل صلاة من تكلم ناسياً، والواجب القول بما دل عليه الدليل.

لهذه الأسباب رأيت أنه من المناسب جمع كلام أهل العلم في هذا الباب، ودراسته دراسة فقهية مقارنة بذكر الأقوال والأدلة، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة لمعرفة الحق والعمل به.

الفصل الأول:

المبحث الأول: حكم الكلام الأجنبي المتعمد في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها:

حكى ابن المنذر[1] وغيره[2] إجماع العلماء على بطلان الصلاة بالكلام الأجنبي المتعمد فيها مع العلم بتحريمه ولا يراد به إصلاح شيء من أمرها[3].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[4].

٢ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة

---

(١) انظر: الأوسط ٣/٢٣٤.

(٢) كالنووي وابن قدامة، انظر: المجموع ٤/٨٥، والمغني ٢/٤٤٤.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٧٠، وبدائع الصنائع ١/٢٣٣، وعقد الجواهر ١/١٦٠، وبداية المجتهد ١/١٤٦، والحاوي ٢/١٨٢، ومغني المحتاج ١/١٩٦، وشرح الزركشي ٢/٢٥، والإنصاف ٢/١٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١، ٣٨٢ حديث رقم ٥٣٧.

يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[(١)].

٣ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على رسول الله - وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**» [(٢)].

وفي رواية: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل أحدث من أمره أن لا تكلّموا في الصلاة**»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على بيان الكلام الجائز في الصلاة كالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وغير ذلك وبيان الكلام المحرم كمخاطبة الآدميين وتشميت العاطس ورد السلام باللسان ونحو ذلك[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ٤٠٢/١ حديث رقم ١١٤٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١ حديث رقم ٥٣٩ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ٤٠٢/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٢/١ حديث رقم ٥٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام ٥٦٨/١، والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ٢٣/٣، وصححه ابن حبان برقم ٢٢٤٣، انظر: الإحسان ١٥/٦. وحسنه النووي في المجموع ١٠٤/٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٧/٥.

المبحث الثاني: حكم كلام الجاهل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تكلم في صلاته عمداً جاهلاً تحريم الكلام إلى قولين:

القول الأول: من تكلم عمداً في صلاته جاهلاً تحريم ذلك بطلت صلاته. وبه قال الحنفية[1] والمالكية في قول[2]، والحنابلة في المذهب[3].

القول الثاني: صلاته صحيحة وعليه سجود السهو. وبه قال المالكية في المشهور[4]، والشافعية[5] والحنابلة في رواية[6].

الأدلـــــة:

أ – أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بما يلي:

١ – حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[7] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[8].

٢ – قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن في الصلاة**

---

(١) انظر: الهداية ١/٦١، والمبسوط ١/١٧٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر ١/١٦١.

(٣) انظر: المغني ٢/٤٤٢، والمبدع ٢/٢١٧، والإنصاف ٢/١٣٥.

(٤) انظر: عقد الجواهر ١/١٦١، وبداية المجتهد ١/١٤٦، وقوانين الأحكام الشرعية٨٢.

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٨٣، والروضة ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ١/١٩٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/١٣٥.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٨) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

شغلاً»[1].

٣ - وقوله ﷺ: «**إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**»[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بعمومها على تحريم الكلام المتعمد في الصلاة من غير فرق بين كلام الجاهل والعالم.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصص بما ورد في حديث معاوية بن الحكم؛ لأنه نص في محل النزاع.

٤ - أن كلام الجاهل كلام من غير جنس الصلاة فيبطل الصلاة، أصله العمل الكثير في الصلاة[3].

ب - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث معاوية بن الحكم السابق، وفيه أنه ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[4].

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه بالإعادة مع جهله بحكم الكلام، وهذا دليل على أن كلام الجاهل لا يبطلها؛ لأنه

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).
(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٠٩.
(٤) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

معذور لجهله[١].

الـــراجـــح:

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة هو القول الراجح.

وذلك لما يلي:

١ - دلالة السنة الصحيحة الثابتة في ذلك.

٢ - أن الجهل عذر من الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حكم كلام المكره في الصلاة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه يبطل الصلاة. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية في الصحيح[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

القول الثاني: أن كلام المكره لا يبطل الصلاة. وبه قال الشافعي في وجه[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٤٦، وسبل السلام ١/٢٨٥.

(٢) انظر: الهداية ١/٦١، والمبسوط ١/١٧٠.

(٣) انظر: الإشراف ١/٩١، وعقد الجواهر ١/١٦١.

(٤) انظر: المجموع ٤/٨٠، ومغني المحتاج ١/١٩٦.

(٥) انظر: الفروع ١/٤٨٧، والإنصاف ٢/١٣٦.

(٦) انظر: الروضة ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ١/١٩٦.

(٧) انظر: المغني ٢/٤٤٨، والإنصاف ٢/١٣٦.

الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - استدلوا بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الكلام في الصلاة، كقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(١).

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا بالسكوت في الصلاة ونهينا عن الكلام» (٢).

٢ - أنه فعل ما يفسد الصلاة عمداً فتفسد صلاته قياساً على ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً (٣).

٣ - أن وقوع ذلك نادر فتبطله الصلاة لندوره(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) انظر: المغني ٢/٤٤٨.

(٤) انظر: المجموع ٤/٨١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المكره والناسي ١/٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥، وابن حبان وصححه. انظر: الإحسان ١٦/٢٠٢. والحاكم ٢/١٩٨ وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/١٩٨، وقال البوصيري: «هذا إسناد جيد إن سلم من الانقطاع، =

وجه الدلالـــــة:

أن جَمْع النبي ﷺ بين المكره والناسي في العفو يقتضـي صحـة صـلاة المكره على الكلام في صلاته؛ إذ لا ينسب إليه ذلك الكلام حقيقـة كمـا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه(١).

اعترض عليه من وجهين:

١ - أن الحديث ضعيف، وعلى فـرض صحتـه يحمـل علـى رفـع الإصـر والإثم، لا على نفي الفساد بالإكراه أو نحو ذلك(٢).

٢ - أن قياس الإكـراه علـى النسيان قيـاس مـع الفـارق ولا يصـح؛ لأن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه(٣).

وأجيب عـن الاعـتراض: بـأن الحديـث صحيـح(٤)، وأن رفـع الخطـأ والنسيان والإكراه يقتضي رفع حكم كل منهما من الإثم وغيره(٥).

الـراجـــح:

من خلال ما سبق بيانه يتضح لي أن رأي الجمهور هو القول الراجح في هذه المسألة وذلك:

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو عموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريـم

= والظاهر أنـه منقطـع»، وحسـنه النـووي ، وصححـه الألبـاني. انظـر: مصبـــاح الزجاجة ١٢٦/٢، والمجموع ٥٢١/٦، وصحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١.

(١) انظر: المغني ٤٤٨/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٧١/١.

(٣) انظر: المغني ٤٤٨/٢.

(٤) كما تقدم في الحاشية رقم (٥) صفحة ٢٩٤ .

(٥) انظر: الحاوي ١٧٨/٢.

الكلام في الصلاة من غير فرق بين المكره وغيره.

٢ - ولأن الصلاة يسهل استدراكها وقضاؤها بخلاف غيرها من العبادات كالحج والصيام - والله أعلم-.

المبحث الرابع: حكم كلام الناسي:

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في صلاته بكلام أجنبي ناسياً أنه في صلاة هل تبطل أم لا ؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل صلاته وعليه الإعادة. وبه قال الحنفية[(١)] والحنابلة في المذهب[(٢)].

القول الثاني: لا تبطل صلاته. وبه قال المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة في رواية[(٥)].

القول الثالث: إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، وإن كان لغير مصلحتها بطلت. وبه قال الحنابلة في رواية[(٦)].

الأدلــــــة:

أ - أدلة أصحاب القول الأول: **استدلوا بما يأتي:**

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**إن في الصلاة**

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٣، والمبسوط ١/١٧٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٦، وشرح الزركشي ٢/٢٨، والإنصاف ٢/١٣٥.

(٣) انظر: الإشراف ١/٩١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٢.

(٤) انظر: الحاوي ٢/١٧٧، والمجموع ٤/٨٥.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٨، والإنصاف ٢/١٣٥.

(٦) انظر: الفروع ١/٤٨٧، والمصدرين السابقين.

شغلاً» (1).

٢ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(2).

وجه الدلالة:

أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك(3).

اعترض عليه:

١ - أن حديث ذي اليدين متأخر عنها فيقدم عليها(4).

٢ - أن النهي وارد في العمد دون السهو؛ لأن السهو غير مقصود ولا يمكن الاحتراز منه(5).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا مانع من تعليق النهي على السهو كتعليقه على العمد؛ إذ لا خلاف بينهما إلا في الإثم واستحقاق الوعيد(6).

٣ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) انظر: أحكام القران للجصاص ١/٤٤٤.

(٤) انظر: التمهيد ١/٣٥٥، والحاوي ٢/١٨٠، وحديث ذي اليدين سيأتي تخريجه والاستدلال به ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٨٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٤.

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١].

وجـه الدلالـة:

دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً، سواء كان ذاكراً أو ناسياً[٢].

اعترض عليه: بأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا، فلم تبطل صلاته و لم يأمره ﷺ بالإعادة، والناسي كالجاهل؛ فهما سواء في الحكم[٣].

٤ - أنه كلام يبطل الصلاة إن طال، ولو كان النسيان فيه عذر لاستوى فيه الطويل والقصير، فلما لم يكن كذلك دل على أنه مبطل للصلاة كيف ما وقع، أصله الأكل والشرب[٤].

اعترض عليه: أن الكلام الطويل يقطع الخشوع دون القصير[٥].

٥ - أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان قياساً على العمل الكثير من غير جنس الصلاة[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٧.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٨٠، والمغني ٢/٤٤٦.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٧١، والبدائع ١/٢٣٤.

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٨١.

(٦) انظر: المغني ٢/٤٤٦.

١ - عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)].

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، والمراد حكمهما.

اعترض عليه: بأن كلاً من الآية والحديث محمول على كون الخطأ والنسيان عذراً في رفع الإصر والإثم لا غير[(٣)].

أجيب عنه: بأن رفع الخطأ والنسيان يقتضي رفع حكم كل منهما من الإثم وغيره[(٤)]

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال رسول الله ﷺ : «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين ؟**» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٤).

(٣) انظر: المبسوط ١/١٧١، والبدائع ٢/٢٣٤.

(٤) انظر: الحاوي ٢/١٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٨٧، طبعة دار المعرفة.

وجـه الدلالة:

أن النبي تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو، فلو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته[١].

اعترض عليه: بأنه محمول على الحالة التي كان يباح فيها الكلام في الصلاة، وهي ابتداء الإسلام، بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر تكلموا عامدين لذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاستئناف، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع[٢].

أجيب عنه: بأن النبي ﷺ سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله، وأما كلام ذي اليدين فهو واقع على وجه السهو لظنه حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين [٣].

اعتراض آخر:

أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنهما - [٤].

أجيب عنه: بأن دعوى النسخ باطلة؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا

(١) انظر: الإشراف ٩١/١، والحاوي ١٧٨/٢، والمغني ٤٤٦/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٧١/١، والبدائع ٢٣٤/١.

(٣) انظر: الحاوي ١٧٩/٢،١٨٠.

(٤) انظر: المبسوط ١٧١/١، ونصب الراية ٦٨/٢.

خلاف [1].

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه كان قبل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا بعده، والنظر أنه قبله [2].

٤ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[3].

وجه الدلالة:

أن معاوية تكلم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنسيان [4].

اعترض عليه: بأنه ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الحجة ما قامت عنده، بخلاف غيره [5].

٥ - أنه كلام على وجه النسيان فأشبه لفظ السلام سهواً قبل إتمام الصلاة[6].

٦ - أن الكلام مباح في غير الصلاة، فلم تبطل الصلاة بسهوه، قياساً على ما إذا أراد القراءة وسبق لسانه بالكلام[7].

---

(١) انظر: التمهيد ١/٣٥٣، والمجموع ٤/٨٧.

(٢) انظر: التمهيد ١/٣٥٥، والمجموع ٤/٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المجموع ٤/٨٦، والمغني ٢/٤٤٦.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٢.

(٦) انظر: الإشراف ١/٩١، والمجموع ٤/٨٦.

(٧) انظر: الحاوي ٢/١٨٠.

٧ - لأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه ولا يوقن مثله في القضاء؛ فسقطت في ذلك الإعادة، كالخطأ في وقوف الناس بعرفة في اليوم العاشر(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: دليلهم على أن الكلام إن كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها:

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور في قصة ذي اليدين رضي الله عنه حيث قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال رسول الله ﷺ : «**كل ذلك لم يكن...**»(٢) الحديث.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه لإصلاح الصلاة وبنوا صلاتهم على ذلك ولم يستأنفوا (٣).

ثانياً: دليلهم على أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يبطلها:

استدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الآدميين في الصلاة، ومنها:

١ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» (٤).

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد**

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٩).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٨.

(٤) سبق تخريجه.

يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» [1].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي - والعلم عند الله تعالى -: أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

١ - عموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة.

٢ - صحة دلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور في قصة ذي اليدين، وهو نص في محل النزاع.

٣ - أن دعوى نسخ حديث ذي اليدين دعوى غير صحيحة ولا تثبت بمجرد الاحتمال.

٤ - أن حديث ذي اليدين أولى بالتقديم؛ لأنه متأخر [2].

٥ - أن المنسوخ عمد الكلام دون سهوه، ولا يثبت نسخه بخبر محتمل[3].

٦ - أن عدم وجود دليل معين لا يستلزم عدم المدلول؛ إذ لو سلم نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على أن كلام الناسي لا يفسد الصلاة، فقد دل على هذا الحكم أدلة أخرى [4] يجب الانقياد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التمهيد ١/٣٥٥، والحاوي ٢/١٨٠.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٨٠.

(٤) مثل حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والأدلة الأخرى التي بمعناه.

لها والأخذ بها - والله أعلم -.

المبحث الخامس: حكم الكلام الأجنبي المتعمد لإصلاح الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم كلام من تكلم عمداً لمصلحة الصلاة - كأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول المأموم: قد صليت أربعاً، ونحو ذلك - على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته وعليه الإعادة. وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية(١) والمالكية في قول(٢)، والشافعية(٣) والحنابلة في المذهب (٤).

القول الثاني: لا تبطل صلاته. وبه قال المالكية في المشهور(٥)، والحنابلة في رواية (٦)، وبه قال الأوزاعي(٧).

الأدلـــــة:

أدلة الجمهور:

استدلوا بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة، منها:

١ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «**إن**

---

(١) انظر: الهداية ٦١/١، والمبسوط ١٧٠/١، والبحر الرائق ٢١٧/٢.

(٢) انظر: عقد الجواهر ١٦١/١.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٢/٢، والمجموع ٨٥/٤.

(٤) انظر: المغني ٤٥٠/٢، وشرح الزركشي ٢٥/٢، والإنصاف ١٣٤/٢.

(٥) انظر: المدونة ١٣٣/١، وعقد الجواهر ١٦١/١، وقوانين الأحكام ٨٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢٧/٢، والإنصاف ١٣٤/٢، وفرقوا بين الإمام والمأموم في رواية ثالثة، واختاره ابن المنذر. انظر: الأوسط ٢٣٥/٣، والمصدرين السابقين.

(٧) المجموع ٨٥/٤، والمغني ٤٥٠/٢.

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)].

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**» [(٢)].

٣ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، حيث قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾: «أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[(٣)].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بعمومها على تحريم جميع أنواع الكلام، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها [(٤)].

اعترض عليه: أن النهي عن الكلام في هذه الأحاديث خاص بالكلام الأجنبي المتعمد إذا كان لغير مصلحة الصلاة، أما إذا كان لمصلحتها فلا يبطلها، وأخرجه من هذا العموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين[(٥)].

٤ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢١، والحاوي ٢/١٨٢.

(٥) انظر: التمهيد ١/٣٤٨.

«**إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل التنبيه بالتسبيح دون الكلام، ولو كان الكلام جائزاً لمصلحة الصلاة لكان أسهل وأبين [٢].

٥ - أنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها، أصله ما ليس لمصلحة الصلاة [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، حيث قال أبو هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يتكلما - وخرج سرعان الناس: أقصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد...» [٤] الحديث.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم لإصلاحها، ثم بنوا على

(١) أخرجه البخاري. انظر: البخاري مع الفتح ١٠٧/٣.

(٢) انظر: الحاوي ١٨٣/٢، والمجموع ٨٥/٤.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٣/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٩٩).

صلاتهم؛ وهذا دليل أن الكلام المتعمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها [1].

اعترض عليه: أن هذا خطاب وجواب لرسول الله ﷺ وذلك غير مبطل للصلاة[2].

٢ - أنهم تكلموا لعدم كونهم على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين [3].

٣ - أنه كلام أتي به قصداً للتنبيه وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به الصلاة قياساً على التسبيح [4].

٤ - ولأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع، فلا تبطل به صلاته، كالسهو [5].

الــراجـــح:

من خلال ما سبق بيانه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن من تكلم في صلاته عمداً لإصلاحها تبطل صلاته وعليه الإعادة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو عموم الأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي عن الكلام في الصلاة من غير تفريق بين أن يكون لمصلحتها أو لغير مصلحتها.

٢ - أن السنة بينت ما يفعله من نابه شيء في صلاته، وهو التسبيح

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٧، والمغني ٢/٤٥٠.

(٢) انظر: المجموع ٤/٨٨.

(٣) انظر: المجموع ٤/٨٨.

(٤) انظر: الإشراف ١/٩١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

للرجال والتصفيق للنساء، ولا ينبغي العدول عن هذا إلى الكلام الذي ليس من جنس الصلاة.

٣ - ولأن ما استدل به المخالف وإن كان صحيحاً فإنه لا حجة فيه على صحة الكلام المتعمد لمصلحة الصلاة؛ لأنه يمكن حمل كلام النبي ﷺ على اعتقاده إتمام صلاته بدليل عدم تصديقه ذي اليدين في قوله.

المبحث السادس: حكم الكلام الواجب في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تكلم بكلام واجب في صلاته كإنقاذ الأعمى والطفل ونحو ذلك إلى قولين:

القول الأول: تبطل به الصلاة. وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في المذهب [٤].

القول الثاني: لا تبطل به الصلاة. وبه قال الشافعية في الصحيح[٥]، والحنابلة في رواية [٦].

الأدلـــــة:

استدل الجمهور بالأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الكلام من غير فرق بين الكلام الواجب وغيره، كحديث معاوية بن الحكم،

(١) انظر: المبسوط ١/١٧٠، والبحر الرائق ٢/٢١٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر ١/١٦١، والخرشي ١/٣٣٠.

(٣) وصححه الرافعي، انظر: المهذب ١/٢٩١، والمجموع ٤/٨٢.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٤٨، والإنصاف ٢/١٣٦.

(٥) انظر: المهذب ١/٢٩١، والمجموع ٤/٨٢، والروضة ١/٢٩١.

(٦) انظر: الفروع ١/٤٨٧، والإنصاف ٢/١٣٦.

وحديث عبدالله بن مسعود، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهم[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا:

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يتكلما - وخرج سرعان الناس: أقصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «**ما يقول ذو اليدين ؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر...»[2] الحديث.

وجه الدلالة:

١ - أن القوم كلموا النبي ﷺ حين كلمهم؛ لأن إجابته ﷺ واجبة ولو في الصلاة، فلم تبطل صلاتهم بذلك الكلام الواجب عليهم، فكذلك هاهنا؛ لوجوب الكلام في كل منهما[3].

٢ - ولأنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد ١٨٢/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ حديث رقم ٥٧٣ واللفظ له.

(٣) انظر: المغني ٤٤٩/٢.

(٤) انظر: المهذب ٢٩١/٢ والمصدر السابق.

الــراجـــح:

من خلال عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلتهـم يتضـح أن مـا ذهـب إليـه جمهور الفقهاء من أن الكلام المتعمد في الصلاة يبطلها سواء كـان واجبـاً أو غير واجب - هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو عموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريـم كـلام الآدميـين في الصـلاة مطلقـاً، سـواء كـان لمصلحتهـا أو لغـير مصلحتها، وسواء كان واجباً أو غير واجب.

٢ - ولأن القياس الذي استدل به المخالف قياس مع الفارق؛ لأن الكـلام في الصـلاة لإنقـاذ الأعمـى ونحـوه لم يجـب علينـا، بخـلاف الكـلام الواجب لإجابة النبي ﷺ [١].

المبحث السابع: حكم رد السلام في الصلاة:

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من سُلِّمَ عليه في صلاتـه ورد السـلام بالكلام [٢].

ودليل ذلك:

١ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه قـال: «كنـا نسـلم علـى رسول الله ﷺ - وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجـاشي سلمـنا عليـه فلـم يرد علينا، فقلنـا: يا رسول الله، كنـا نسلـم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**» [٣].

---

(١) انظر: الفروع ٤٨٧/١، والإنصاف ١٣٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنـائع ٢٣٧/١، والمدونـة ٩٩/١، والمجمـوع ١٠٣/٤، والمغـني ٤٦٠/٢.

(٣) سبق تخريجه .

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «**إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي**» [١].

٣ - ولأنه كلام آدمي فيكون ممنوعاً قياساً على تشميت العاطس [٢].

واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة إلى قولين:

القول الأول: يكره للمصلي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة. وبه قال الحنفية[٣].

القول الثاني: يشرع للمصلي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه، وإن شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من الصلاة. وبه قال جمهور الفقهاء: من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦].

الأدلـــــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه قوله ﷺ: «**إن في الصلاة شغلاً**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ٤٠٧/١ واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١ حديث رقم ٥٤٠.

(٢) انظر: المغني ٤٦٠/٢.

(٣) انظر: الهداية ٦٤/١، وبدائع الصنائع ٢٣٧/١.

(٤) انظر: المدونة ٩٩/١، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٣.

(٥) انظر: المجموع ١٠٣/٤، والروضة ٢٩٢/١.

(٦) انظر: المغني ٤٦٠/٢، والمبدع ٥١٣/١.

وجـه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على منـع رد السـلام في الصـلاة مطلقـاً، سـواء كان باللفظ أو بالإشارة، وإلا لاستثنيت [١].

٢ - حديـث أبـي هريـرة رضـي الله عنـه، أن رسـول الله ﷺ قـال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشـار في صلاتـه إشـارة يفهم عنه فليعد لها**» - يعني الصلاة - [٢].

٣ - أن الإشارة كلام معنى [٣].

٤ - أنها تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة وهي الكف [٤].

ثانياً: أدلة الجمهور: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث جابر بن عبدالله رضـي الله عنـه قـال: «إن رسـول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشـار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «**إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي**»» [٥].

٢ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليـه، فسـألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سـلم عليـه؟ قـال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١/٥٨١، وقـال: هـذا الحديث وهم.

(٣) انظر: الهداية ١/٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريـم الكـلام في الصـلاة ١/٣٨٣.

كان يشير بيده»[1].

٣ - حديث صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»[2].

أما دليلهم على جواز تأخير رد السلام إلى ما بعد الانتهاء من الصلاة: فحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يرد السلام فلما فرغ ﷺ من صلاته قال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره أن لاتكلموا في الصلاة**» فرد عليه السلام [3].

الـــراجـــح:

من خلال ما سبق بيانه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١ - صحة دلالة السنة الصحيحة الصريحة على ذلك.

٢ - أن ما ذهب إليه المخالف مخالف لما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ إنه

---

(١) أخرجه النسائي كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٩، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١/٣٢٥، حديث رقم (١٠١٧)، وصححه ابن خزيمة ٢/٤٩ والترمذي في علله الكبرى ١/٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/٥٦٨، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٩ والترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٣ حديث رقم ٣٦٧، وصححه ابن حبان، انظر: الإحسان ٦/٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

- عليه الصلاة والسلام - سن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة [(١)].

٣ - أن ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحمل على نفي الرد بالكلام دون الإشارة جمعاً بين الأدلة.

٤ - ضعف ما استدل به المخالف من المعقول لمعارضته للنقل الصحيح.

والله أعلم.

المبحث الثامن: حكم تحميد العاطس وتشميته في الصلاة:

أما تحميد العاطس فاتفق فقهاء المذاهب الأربعة - في المعتمد عندهم - على أنه يكره التلفظ به ولا مانع من أن يحمد في نفسه سراً[(٢)].

قالوا: لأنه ليس من أذكار الصلاة المعتادة فيها فأشبه الكلام [(٣)].

أما جوازه سراً فلأنه من جنس أذكار الصلاة مشروع فيها بالجملة[(٤)].

وذهب بعض العلماء، كأبي يوسف من الحنفية [(٥)]، وأحمد في رواية[(٦)]، واختاره ابن العربي المالكي [(٧)]، وابن حجر[(٨)]، إلى أن العاطس يحمد الله بغير كراهة.

---

(١) انظر: الأوسط ٢٥٣/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٥٦/١، والمدونة ١٠٠/١، ومغني المحتاج ١٩٧/١، والمغني ٤٥٧/٢، وكشاف القناع ٤٤٣/١.

(٣) انظر: الذخيرة ١٤٣/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٤٣/١، والمبدع ١٨٧/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٢٨٣/١.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤٤٣/١.

(٧) انظر: عارضة الأحوذي ١٩٥/٢.

(٨) انظر: فتح الباري ٢٨٧/٢.

واستدلوا بحديث رفاعة بن رافع، حيث قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة ؟**» فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة ؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة ؟**» وفي رواية: «**من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً ؟**» فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، «**قال: كيف قلت ؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها**»[1].

قال ابن حجر: «يدل الحديث على أن العاطس يحمد الله بدون كراهة»[2].

وقال ابن العربي: «إن ابتدار الملائكة لحمد العاطس كما في الحديث هو لاستحسانهم إياه، وإلا لما كتبوه ولا بلغت عرش الرحمن، فما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى في الصلاة [3]، ولأنه دعاء الله عز وجل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٩/١، ٤٩٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ٤٨٣/٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥٤/٢، ٢٥٥، وقال حديث حسن.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨٧/٢.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ١٩٥/٢.

لأمر عارض ولحاجة نزلت فلا يكره أن يؤتى به في الصلاة»[١].

قلت: وما دل عليه الحديث من أن العاطس في الصلاة يحمد الله بدون كراهة هو الأقرب إلى الصواب - والله أعلم -.

وأما تشميت العاطس في الصلاة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة به، أي صلاة المشمّت. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]والمالكية [٣]والشافعية في الصحيح[٤] والحنابلة في المذهب[٥].

القول الثاني: لا تبطل به الصلاة. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٦]وهو قول للإمام الشافعي[٧]ورواية عن الإمام أحمد[٨].

الأدلـــة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه: «**إن هذه الصلاة**

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) واستثنوا ما إذا قال العاطس لنفسه: يرحمك الله. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٦، والبحر الرائق ٢/٥.

(٣) إن كان متعمداً عالماً أنه في الصلاة وإلا سجد للسهو. انظر: الإشراف ١/٩١، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٣، ومواهب الجليل ٢/٣٣.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٩٢، والحاوي ٢/٨٣، والمجموع ٤/٨٤.

(٥) انظر: الفروع ١/٤٨٠، وكشاف القناع ١/٣٧٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/١٥٦.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٩٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢/

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

وجـه الدلالـة:

أن النبي ﷺ منع من الكلام في الصلاة، والتشميت كلام، فلا يصلح فيها[2].

٢ - أن قول المشمت: يرحمك الله، وضع لمخاطبة الآدمي، فتبطل الصلاة بذلك قياساً على ما لو رد السلام قولاً، أو قال: أطال الله بقاءك[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

أن تشميت العاطس دعاء له بالرحمة، فلا يبطل الصلاة، كما لو دعا لأبويه بالرحمة في الصلاة [4].

الـراجـح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تشميت العاطس يبطل الصلاة مطلقاً هو الراجح في هذه المسألة، وذلك لما يلي:

١ - دلالة السنة الصحيحة على ذلك.

٢ - أن المراد من عدم صلاحية كلام الناس في الصلاة عدم صحة الصلاة التي يقع فيها ذلك الكلام ومنه تشميت العاطس[5].

٣ - أن قول المشمت للعاطس: «يرحمك الله» وإن كان دعاء إلا أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، وعارضة الأحوذي ١٩٥/٢.

(٣) انظر: الهداية ٦٢/١، والمهذب ٢٩٢/١.

(٤) انظر: المهذب ٢٩٢/١، وتبيين الحقائق ١٥٦/١.

(٥) انظر: سبل السلام ٢٨٥/١.

النبي ﷺ جعله من كلام الناس الذي يجب تركه في الصلاة[١].

المبحث التاسع: حكم التسبيح والفتح على الإمام في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن التسبيح مشروع في الصلاة لمن نابه شيء منها، كسهو الإمام وأراد أن يعلمه بسهوه، أو كلمه أحد وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في صلاة[٢].

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»[٣]. فالحديث بعمومه يدل على مشروعية التسبيح للرجال لمن نابه شيء في صلاته والتصفيق للنساء.

أما إذا وقع التسبيح جواباً لمن رأى شيئاً أعجبه فاختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: تبطل به الصلاة. وبه قال الحنفية[٤] والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: لا تبطل به الصلاة. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة في

(١) تعليق سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - على فتح الباري ٢/٢٨٧.

(٢) انظر: المبسوط ١/٢٠٠، والإشراف ١/٨٩، وعند المالكية أن التسبيح عام للرجال والنساء، وانظر: المجموع ٤/٨٢، والمغني ٢/٤١٠.

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠٦).

(٤) انظر: المبسوط ١/٢٠٠، وبدائع الصنائع ١/٢٣٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/١٠٢.

(٦) انظر: المدونة ١/١٠٠، والإشراف ١/٨٩.

(٧) انظر: المجموع ٤/٨٢، وروضة الطالبين ١/٢٩١.

المذهب [1].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول:

١ - بعموم حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق، وفيه قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...**»[2] الحديث.

وجه الدلالة منه:

قالوا: الحديث يدل على أن ما خرج مخرج الجواب واحتمله يجعل كلاماً ولو كان بصيغة الذكر [3].

٢ - ولأنه قصد بتسبيحه التعجب فكان متعجباً لا مسبحاً؛ لأن الكلام مبني على غرض المتكلم [4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

١ - بعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق.

٢ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق.

فدلا على أن التسبيح لا يقطع الصلاة مطلقاً[5].

ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أُتي به عقب سبب

(١) انظر: المغني ٢/٤٥٧، والإنصاف ٢/١٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الهداية ١/٦٢.

(٤) انظر: المبسوط ١/٢٠١.

(٥) انظر: الأوسط ٣/٢٤٠.

أصله التسبيح لتنبيه إمامه [١].

الـــراجـــح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن قول الجمهور بأنه لا يبطل الصلاة هو القول الراجح؛ وذلك لما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به، وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي دل بعمومه على أن من نابه شيء في صلاته فيشرع له التسبيح.

٢ - ولأن النهي عن الكلام لا يشمل التسبيح الواقع جواباً. والله أعلم.

أما فتح المأموم على إمامه إذا ارتج عليه فذهب فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم [٢] إلى أنه مشروع، ولا يعد من الكلام الذي تفسد به الصلاة.

ودليل ذلك:

١ - حديث المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: « شهدت

(١) انظر: المغني ٢/٤٥٨.

(٢) إلا أن الحنفية قالوا: يشترط أن ينوي المؤتم بذلك الفتح على إمامه لا القراءة خلفه؛ لأن القراءة خلف الإمام ممنوعة. وفصل بعضهم فقال: إن فتح المصلي على إمامه إن كان قبل أن يقرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة و لم ينتقل إلى آية أخرى جاز فتحه ولا تفسد، وإن فتح بعد ما قرأ ما تجوز به الصلاة لا ينبغي أن يفتح عليه، بل إن أراد به التعليم فسدت صلاته. انظر: المبسوط ١/١٩٣، والهداية ١/١٤١، والمدونة ١/١٠٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٣، والروضة ١/٢٩١، ومغني المحتاج ١/١٥٨، والمغني ٢/٤٥٤، والمبدع ١/٤٨٦، ومشروعية الفتح هي الرواية المعتمدة في المذهب، وفي رواية لا يشرع، وفي أخرى إن طال، وفي ثالثة يفتح عليه في النفل فقط. وانظر: الإنصاف ٤/١٠٠.

رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل: يا رسول الله، ترکت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**»[(١)].

٢ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «**أصليت معنا ؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**»[(٢)].

٣ - وبما أثر عن علي رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[(٣)].

٤ - وبما أثر عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»[(٤)].

٥ - ولأنه تنبيه فيها بما هو مشروع أشبه التسبيح[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الفتح على الإمام ٥٥٨/١، وابن خزيمة وصححه ٧٣/٣ برقم ١٦٤٨، وقال النووي: إسناده جيد. انظر: المجموع ٢٤١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام ٥٥٨/١، وابن حبان وصححه. انظر: الإحسان ١٣/٦، وقال: الخطابي: إسناده جيد. وقال النووي: إسناده صحيح كامل الصحة. انظر: معالم السنن ٥٥٨/١، والمجموع ٢٤١/٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٣/٢، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٣/١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٧٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: المبدع ٤٨٧/١.

الفصل الثاني:

المبحث الأول: حكم الضحك في الصلاة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم التبسم في الصلاة.

المطلب الثاني: في حكم القهقهة في الصلاة.

المطلب الأول: حكم التبسم في الصلاة:

التبسم هو أقل الضحك وأحسنه [١].

والفرق بينه وبين الضحك هو أن الضحك هو أن يسمعها هو لا غير، والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره، والضحك قهقهة هو أن يسمعها جاره، تقول: قهقه رجع في ضحكه أو اشتد ضحكه، فإذا كرره قيل: قهقه [٢].

هذا بالنسبة للمعنى. أما بالنسبة للحكم الشرعي:

فأولاً: حكم التبسم في الصلاة:

فمن روي عنه أن التبسم لا يقطع الصلاة جابر بن عبدالله وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي [٣].

وبه قال الأئمة الأربعة [٤].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة: بسم، تقول: بسم يبسم بسماً وتبسم.

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة: قهقه، ١٦١٦، والاختيار ١/١١.

(٣) الأوسط ٣/٢٥٤، والمغني ٢/٤٥١.

(٤) الأصل ١/١٧٠، والاختيار ١/١١، والمدونة ١/٩٨، والكافي لابن عبدالبر ١/٢٤٣، والمجموع ٤/٨٩، والمغني ٢/٤٥١.

سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها»[1].

وقال ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها - أي لا يفسد الصلاة -»[2].

وقال النووي: «قال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم»[3].

والحجة لما ذهب إليه ابن سيرين هو ما ذكر ابن المنذر حيث قال: «وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[4] وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً»[5].

أما الحجة لما ذهب إليه أكثر أهل العلم - من أن التبسم لا يقطع الصلاة-:

١ - فما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسم»[6].

٢ - أنه لا يفسد الصلاة لخفته[7]، ولأنه عمل يسير.

قلت: الراجح هو أن التبسم لا يقطع الصلاة، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ لما تقدم.

(١) الأوسط ٣/٢٥٣.

(٢) المغني ٢/٤٥١.

(٣) المجموع ٤/٨٩.

(٤) سورة النمل، الآية ١٩.

(٥) الأوسط ٣/٢٥٤.

(٦) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧.

(٧) الذخيرة ٢/١٤٣.

المطلب الثاني: حكم الضحك قهقهة في الصلاة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»(١).

وقال ابن قدامة: «إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته»(٢)، وكذلك إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً - أي: في القهقهة ولو لم يبن منه حرفان-»(٣).

وقال النووي: «التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان، فإن بان منه بطلت. قال النووي: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان»(٤).

وفي الأصل لمحمد بن الحسن: «قلت: فإن ضحك، قال: إن كان الضحك دون القهقهة مضى في صلاته، وإن كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة»(٥).

وفي الهداية: والقهقهة بمنزلة الكلام وهو قاطع - أي للصلاة - (٦).

وفي المدونة: قال مالك فيمن قهقه وهو في الصلاة: يقطع (٧).

وفي الذخيرة: القهقهة تبطل عمدها وسهوها وغلبتها (٨).

---

(١) الأوسط ٣/٢٥٤.

(٢) المغني ٢/٤٥١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع ٤/٨٩.

(٥) ١/١٧٠.

(٦) الهداية ١/٥٩.

(٧) ١/٩٨.

(٨) ٢/١٤٢.

قلت: فظهر مما تقدم أن القهقهة تفسد الصلاة بالإجماع.

قال ابن هبيرة: «أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها»(١).

والحجة في أن القهقهة تبطل الصلاة:

١ - الإجماع كما تقدم.

٢ - ما روى جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني في سننه(٢)، والصحيح وقفه(٣).

٣ - أنها كالكلام بل أشد (٤).

٤ - أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها، فأبطلت الصلاة لذلك(٥).

إذاً فالضحك إن كان تبسماً لم يُبطل الصلاة على الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، وإن كان الضحك قهقهة أبطل الصلاة بالإجماع

---

(١) الإفصاح ١/٨٢.

(٢) ١/١٧٣.

(٣) قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٣، والتلخيص الحبير ١/١١٥، وسنن الدارقطني ١/١٧٢ وما بعدها، وسنن البيهقي ١/١٤٨، وتنقيح التحقيق ١/٤٩٥، ونصب الراية / ٤٧-٥١، وإرواء الغليل ١/١١٤.

(٤) الهداية ١/٥٩، والذخيرة ٢/١٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٧.

كما تقدم؛ وبقي إن كان بين التبسم والقهقهة، أي ليس تبسماً ولا قهقهة، والذي يظهر لي أنه يلحق بالأقرب منهما، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم التنحنح [(١)] في الصلاة:

إن كان التنحنح لضرورة جاز ولم يبطل الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة [(٢)]، أما إن كان لغير ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

أحدهما: أن النحنحة لا تبطل الصلاة، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي مالك، وأحمد في رواية عنه، والشافعية في وجه [(٣)].

الثاني: أن النحنحة تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إن حصل بالتنحنح حروف، وهو أحد قولي مالك، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إن بان منه حرفان [(٤)].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته تنحنح فكان ذلك إذني،

---

(١) التنحنح أن يقول: أح أح. البناية ٢/٤١٢ تقول: نح ينح نحيحاً أي تردد صوته في جوفه. القاموس المحيط ٣١٢.

(٢) انظر: الهداية مع البناية ٢/٤١٣، ٤١٤، والذخيرة ٢/١٤٩، ١٥٠، والمجموع ٤/٧٩، ٨٠، والمغني ٢/٤٥٢، والإنصاف ١/١٣٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة. وعقد الجواهر ١/١٦١.

(٤) انظر: المصادر السابقة. قال ابن قدامة في المغني ٢/٤٥١: والكلام المبطل ما انتظم منه حرفان، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي.

وإن لم يكن في صلاته أذن لي»[1].

فالحديث دل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد [2].

واعترض على هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف. قال النووي - بعدما أورد الحديث -: «وهو حديث ضعيف لضعف راويه، واضطراب إسناده، ومتنه ضعّفه البيهقي وغيره»[3].

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صححه ابن خزيمة [4]، وابن السكن[5]، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ما يدل على أن الحديث ثابت[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٧٧/١، والنسائي في سننه ١٢/٣، وابن ماجه في سننه ١٢٢٢/٢، والبيهقي في سننه ٢٤٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/١.

(٢) نيل الأوطار ٣٢٣/٢.

(٣) المجموع ٨٠/٤، وانظر سنن البيهقي، حيث قال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه قيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. وضعفه غيره. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٣/١ بعدما ذكر كلام البيهقي: «واختلف عليه - أي: على عبدالله بن نجي - فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي» . وقال يحيى بن معين: «لم يسمعه عبدالله بن علي، بينه وبين علي أبوه» اهـ. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه ٢٩٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٥٤/١.

(٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٣/٢.

(٦) حيث قال في مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢: «وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ». وقد استدل بهذا الحديث على جواز النحنحة وأنها لا تبطل الصلاة. وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢٣٩/١: «وثبت عنه ﷺ أنه تنحنح في صلاته».

٢ - أنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلاماً والحاجة تدعو إليها [(١)].

أدلة القول الثاني:

١ - عموم النهي عن الكلام في الصلاة، والنحنحة إن بـان منهـا حرفـان فهي كلام فتبطل الصلاة [(٢)].

٢ - أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة[(٣)].

واعترض على الاستدلال الأول: بـأن النحنحـة لا تدخـل في مسـمى الكلام أصلا؛ فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة [(٤)].

واعترض على القياس على القهقهة بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

أحدهما: أن القهقهة تدل على معنى بالطبع. **والثاني:** عـدم التسـليم بأنها أبطلت لكونها كلاماً، وإنما أبطلت الصلاة بالإجماع ولكونها تنـافي مقصود الصلاة [(٥)].

الراجــح:

الراجح - فيما ظهر لي - هو القول الأول لقوة ما استدل به.

---

(١) المغني ٢/٤٥٢.

(٢) وكذلك عند من لم يشترط الحرفين، وإنما اشترط وجود حـروف. انظـر: المجمـوع ٤/٧٩، ٨٠، ومغـني المحتـاج ١/١٩٥، والمغـني ٢/٤٥٢، والفـــروع ٢/٤٩٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/١٥٩، والهداية مع البناية ٢/٤١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث: حكم النفخ [1] في الصلاة:

اختلف العلماء في النفخ في الصلاة على قولين:

أحدهما: أن النفخ لا يبطل الصلاة. وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، ومالك في رواية، وأحمد في رواية عنه، وروي عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي، وابن سيرين[2]. وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

الثاني: أن النفخ يبطل الصلاة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين، عند الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية فيرون أنه إن سمع فهو بمنزلة الكلام - أي مبطل - وإلا فلا يضر [4].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال-:

---

(١) النفخ في أصل اللغة: إخراج الريح من الفم. القاموس المحيط مادة "نفخ" ٣٣٤.

(٢) الأصل ١٢/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١، ومجموع الفتاوى ٦١٨/٢٢، والمجموع ٨٩/٤، والذخيرة ١٤٠/٢، والمغني ٤٥٢/٢، والكافي لابن عبدالبر ٢٤٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٨/٢٢.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (٢)، والبناية ٤١٥/٢، وتحفة الفقهاء ٤١٥/١.

ثم نفخ في سجوده فقال: أف أف»[١].

وجه الدلالة:

حيث جاء لفظ أف في الحديث، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة [٢].

٢ – ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: «إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي». رواه أحمد[٣].

واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يلي:

١ – أنها واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة[٤]، أو فعله خوفاً من الله أو من النار، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «الجوابان ضعيفان. أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٨/٢، وأبو داود في سننه ٣١٠/١، ٣١١، والنسائي في سننه ١٣٧/٣، والبخاري تعليقاً- البخاري مع الفتح ٨٣/٣، وصححه ابن خزيمة ٥٣/١، والألباني في إرواء الغليل ٢٢٤/١.

(٢) نيل الأوطار ٣٢٣/٢.

(٣) المسند ٢٤٥/٢.

(٤) شرح فتح القدير ٣٩٧/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢.

الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين،لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، كيف يجوز أن يقال مثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل:إن الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل. وأما كونه من الخشية ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه؛ وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في الشراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك»(١).

٣ - عن الأبرش قال: «حدثني أيمن بن نايل قال: قلت لقدامة بن عبدالله ابن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا»(٢).

دل هذا الأثر المروي عن هذا الصحابي أن النفخ أثناء الصلاة لا يبطلها.

أدلة القول الثاني:

١ - أن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة؛ لأنه كلام، والكلام مبطل للصلاة، لعموم النهي عنه في الصلاة، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم، لأن الكلام يقع على المفهم وغيره (٣).

واعترض على هذا الدليل بمنع كون النفخ من الكلام لما عرف أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٠.

(٢) رواه البيهقي ٢/٢٥٣.

(٣) انظر: المجموع ٤/٧٩، ومغني المحتاج ١/١٩٤، ١٩٥، والمغني ٢/٤٥١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/١٥٧، ١٥٨.

الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام[١].

٢ – ما روي عن ابن عباس أنه قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[٢].

٣ – وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام»[٣].

قلت: واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام[٤]، ولو ثبت ذلك عنهما فإنه يكون معارضاً بما روي عن عبدالله بن عمار الكلابي لما سئل «إنا نتأذى بريش الحمام إذا سجدنا، فقال: انفخوا» وقد تقدم هذا الأثر في أدلة القول الأول.

الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول: أن النفخ لا يبطل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك[٥].

(١) انظر: الأوسط ٢٤٧/٣، ومجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢، ونيل الأوطار ٣٢٣/٢.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٨٩/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/٢، ورواه البيهقي في سننه ٢٥٣/٢ بسنده عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة. قال البيهقي: «والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٨٩/٢.

(٤) الأوسط ٢٤٧/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢.

المبحث الرابع: حكم البكاء والأنين والتأوه في الصلاة[(١)]:

المطلب الأول: فيما إذا غلبت على المصلي.

إذا غلبت هذه الأمور على المصلي فإنها لا تبطل صلاته في قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتأوه فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره»[(٣)].

والدليل على أنها لا تبطل الصلاة:

أنها إذا غلبت تكون غير داخلة في وسع الإنسان إذ لا يمكنه دفعها[(٤)]. والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المطلب الثاني:

إن كانت لم تغلب على المصلي لكن كانت لخشية الله. فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: أنها لا تبطل الصلاة وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في

---

(١) هذه الأمور إما أن تغلب على المصلي أو لا تغلب، ثم إما أن تكون لخشية الله أو ليست لخشية الله، ففي هذا المبحث الثلاثة المطالب المذكورة.

(٢) انظر: الهداية ٦١/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣٠٩، والبناية ٤١١/٢، ٤١٣، والذخيرة ١٤٠/٢، والكافي ٢٤٣/١، ٢٤٤، والمجموع ٧٩/٤، ٨٠، ومغني المحتاج ١٩٥/١، والمغني ٤٥٣/٢، والفروع ٤٩١/١، والإنصاف ١٣٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٢٣/٢٢.

(٤) الروض المربع ١٥٨/٢.

الصحيح من المذهب[١].

القول الثاني: أن الصلاة تبطل إن بان منه حرفان. وهو قول الشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٣] حيث مدح الله الباكين[٤].

٢ - عن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز[٥] كأزيز المرجل[٦]، من البكاء»[٧]، وفي رواية عند أبي داود: «كأزيز الرحى»[٨].

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة في المطلب السابق، إحالة رقم (٢)، ص (٣٣٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة في المطلب السابق، إحالة رقم (٢)، ص (٣٣٣).

(٣) سورة مريم، الآية ٥٨.

(٤) المغني ٢/٤٥٣.

(٥) أزيز أي خنين من الخوف، وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. النهاية في غريب الحديث ١/٤٥.

(٦) المرجل هو الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف. النهاية في غريب الحديث ٤/٣١٥.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٥، ٢٦، وأبو داود في سننه ١/٢٣٨، والنسائي في سننه ٣/١٣. قال ابن حجر: «إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم». انظر: فتح الباري ٢/٢٠٦، وصححه ابن خزيمة ٢/٥٣، وموارد الظمآن ١٣٩ حديث رقم ٥٢٢.

(٨) سنن أبي داود ١/٢٣٨.

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة [(١)].

٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له: الصلاة، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «**مروه فليصل**»، فعاودته، فقال: «**مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف**» [(٢)].

فالحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز [(٣)].

٤ – قال عبدالله بن شداد: «سمعت نشيج [(٤)] عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾» [(٥)].

دل هذا الأثر على جواز البكاء في الصلاة [(٦)].

٥ – دلت الأدلة المتقدمة على جواز البكاء والأنين والتأوه بمعناه [(٧)].

---

(١) نيل الأوطار ٣٢٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٦/٢.

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٢، ونيل الأوطار ٣٢٥/٢.

(٤) النشيج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢/٥، ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٦/٢.

(٦) فتح الباري ٢٠٦/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٥٤/٢.

دليل القول الثاني:

أنه من جنس كلام الآدميين فيبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو للآخرة(١).

الراجــح:

الذي يظهر لي رجحانه هـو القـول الأول لما تقدم مـن أدلـة، ولأن البكاء وما في معناه إذا كان مـن خشية الله كـان مـن جنس ذكـر الله ودعائه، فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه. وهـذا خـوف الله في الصلاة، ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سـأل الجنـة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة فإنه لو صرح بمعنـاه كان كلاما مبطلا (٢).

المطلب الثالث: إذا فعل البكاء والأنين والتأوه مختارا، ولم يكن لخشية الله. فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنها تبطل الصلاة وهو قول أبـي حنيفـة ومحمـد بـن الحسـن، ومالك في رواية والشافعي في الأصح وأحمد في رواية هي المذهب (٣).

الثاني: أنها لا تبطل الصلاة وهو قول أبي يوسف، ومالك في روايـة عنه، وأحمد في رواية عنه (٤)، وقد رجح شيخ الإسلام هذا القـول حيـث قال: «وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقـا علـى أصلـه،

(١) انظر: الروض المربع ١٥٨/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢، ٦٢٣.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحـث، ص (٣٣٣) في الإحالـة رقم (٢).

(٤) المصادر السابقة في الإحالة السابقة.

وهو أصح الأقوال في هذه المسألة»[1].

الدليل للقول الأول:

١ - عموم النهي عن الكلام، ولم يرد في الأنين والتأوه ما يخصهما ويخرجهما من العموم [2].

٢ - ولأن البكاء والأنين والتأوه إذا كان من غير خشية لله يكون إظهاراً للجزع والتأسف فكان من كلام الناس فيقطع الصلاة [3].

الدليل للقول الثاني:

١ - أنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[4].

٢ - ولأنه لا يخلو مريض أو ضعيف من ذلك في الصلاة [5].

واعترض على دليل القول الأول بأن الإبطال - أي إبطال الصلاة بهذه الأمور - إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك؛ فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي كما قال النبي ﷺ «**إن في الصلاة شغلا**»[6].

وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس، ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها

(١) مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢.

(٢) انظر: المغني ٤٥٣/٢، ٤٥٤.

(٣) الهداية ٦١/١.

(٤) فتح الباري ٢٠٦/٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣٠٩.

(٦) تقدم تخريجه.

صوتاً. وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير... وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك[١].

والراجح: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

قال الحافظ ابن حجر - بعد ما ذكر الأوجه عند الشافعية - قال:

«والوجه الثاني أقوى دليلا - ويقصد بالوجه الثاني أنها لا تبطل الصلاة- »[٢].

قلت: ويظهر لي مما تقدم في المباحث الثاني، والثالث، والرابع من الفصل الثاني أن النحنحة، والنفخ، والبكاء، والأنين، والتأوه وما في معناها لا تبطل الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن اللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره كـ: في، و عن، فهذا الكلام مثل: يد، و دم، و فم، و جد.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك - وذكر من هذا النوع النفخ أيضا- .

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة، ثم ذكر - رحمه الله - الأقوال في هذا والأدلة إلى أن قال: وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل؛ فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل»[٣] اهـ.

(١) مجموع الفتاوى ٦٢٣/٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦١٦/٢٢ - ٦٢٤.

الخـــــاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من هـذا المبحـث وأجملها في النقاط التالية:

١ - أن الكلام الأجنبي المتعمد في الصلاة يبطلها وسواء أكـان لمصلحتها أم لا، وسواء أكان واجبا أم غير واجب.

٢ - أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة.

٣ - أن الأحوط للمكره على الكلام في الصلاة إعادة صلاته.

٤ - أن الكلام في الصلاة سهوا لا يبطلها.

٥ - جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة.

٦ - أن تحميد العاطس وتشميته يبطل الصلاة.

٧ - أنه يجوز الفتح على الإمام إذا ارتج عليـه كمـا يجـوز الـرد عليـه إذا غلط، وأن ذلك لا يبطل الصلاة.

٨ - أن التبسم في الصلاة لا يبطلها.

٩ - أن الضحك قهقهة يبطل الصلاة.

١٠- أن النحنحة والنفخ والبكاء والأنين والتأوه والعطاس وما في معناهـا لا يبطل الصلاة، وأن الأصوات الحلقية الـتي لا تـدل بـالوضع فيهـا نزاع بين العلماء، وأن الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل الصلاة؛ فـإن الأصوات من جنـس الحركـات، فكمـا أن العمـل اليسـير لا يبطـل فالصوت اليسير لا يبطل.